

## الحقوق الأساسية للصحفي الجزائري في القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام

أ. ثابت مصطفى

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

### Resume:

La présente étude a pour objectif de faire la lumière sur les principaux droits fondamentaux qui garantissent la liberté de presse et le métier de journalisme, en Algérie, en passant en revue les différents textes et articles du code organique 05/12 portant organisation du métier du journalisme.

Pour ce faire nous avons opté pour l'analyse de l'approche adoptée par le législateur algérien pour édicter ces différents textes et articles dans le but de faire une comparaison entre les différents textes et articles du code actuel avec ceux du code précédent. Laquelle comparaison vise surtout à faire émerger, d'une part les acquis à conserver et d'autre part les lacunes qui représentent un défi à relever aussi bien pour le législateur que pour les praticiens du secteur du journalisme.

**Mots-clés :** Liberté de presse, métier du journalisme, droits fondamentaux, code de l'information.

### الملخص

تسعى هذه الورقة البحثية إلى معرفة أهم الحقوق الأساسية التي تكفل حرية الصحافة والممارسة الإعلامية في الجزائر من خلال نصوص ومواد القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام، وذلك بمناقشة وتحليل الطريقة التي صاغ بها المشرع الجزائري تلك المواد والهدف منها مقارنة بنصوص القوانين السابقة، مع التركيز على نقاط قوتها وضعفها والثغرات التي تمثل تحديات جديدة أمام المشرع ومهنيي قطاع الصحافة على حد سواء.

**الكلمات المفتاحية:** حرية الصحافة، الممارسة الإعلامية، الحقوق الأساسية، قانون الإعلام.

### تمهيد

إن صناعة الإعلام والمعلومات والممارسة الإعلامية برمتها لا يمكن أن تزدهر وتتطور بدون حرية مادامت تعد شرطاً أساسياً لتحقيق مصداقية هذه الصناعة وثقة الجماهير بها، وبدون هذه الحرية ستظل تلك الصناعة تابعة للسلطة وللنظام الإعلامي المهيمن على الساحة، وتعد حرية الصحفي في ذات السياق من أهم أركان حرية الصحافة، إذ أن الصحفيين الأحرار هم الذين يقدمون صناعة إعلامية تجذب ثقة الجمهور واهتماماته، إذن فالصحافة والصحفيين وكذا مختلف وسائل الإعلام بحاجة دائمة لقدر معين من الحرية حتى تتمكن من أداء مهامها والوظائف المنوطة بها، بالتالي فعلى المجتمع أن يضمن لها تلك الحرية ومجموعة من الحقوق كي تتدفق المعلومات والحقائق التي تمكن الجماهير من إصدار أحكام صحيحة على كل القرارات والسياسات، لذا كان من الواجب وضع قاعدة تشريعية ومنظومة متكاملة من القوانين تتناول حقوق الصحفيين المرتبطة بحرية الإعلام وأخلاقيات المهنة، لأن الحرية فقط لا تكفي إذ لا بد أن تتلائم وتتزامن مع المسؤولية، وهو ما حاول أن يتناوله المشرع الجزائري في عدة نقاط ومواد تضمنها القانون الوضعي 05/12 المتعلق بالإعلام، من هنا يبرز سؤال رئيسي لإشكالية بحثية مفاده:

- كيف تتناول المشرع الجزائري الحقوق الأساسية للصحفي في القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام؟

تتمثل أهم الحقوق الأساسية التي تبنى عليها حرية الصحافة والنشاط الإعلامي في جملة من الركائز كالاتي:

1- حقوق الصحفي المرتبطة بوفائه بحق الجماهير في المعرفة: تتزايد أهمية الصحافة و وسائل الإعلام فيما يخص حق الجماهير في المعرفة مما يزيد في نفس الوقت المسؤولية التي تقع على الصحفي في الكفاح من أجل تحقيق حرية الإعلام، ومن الحقوق التي تساهم في قدرة الصحفيين على الوفاء بحق الجماهير في المعرفة والمعلومة ما يلي:

**1/1 - حق الصحفي في تغطية الأحداث:** هو من الحقوق الأساسية التي نص عليها المؤتمر العام لليونسكو عام 1978، لكن هذا النص لم يجد صدها في كل تشريعات العالم كما في التشريع الإعلامي الجزائري، حيث ظلت هناك الكثير من العراقيل والعقبات القانونية التي تحول دون تمتع الصحفيين بحقهم في تغطية الأحداث، و ذلك لميل السلطات في كل دول العالم إلى فرض السرية على كثير من الأحداث، ولاشك أن هناك تراث طويل من منع الصحفيين في ممارسة حقهم في تغطية الأحداث خاصة في الحروب التي شنتها وتشنها الدول الغربية في مختلف أقطار العالم ، أين يتم منع المرسلين من التجول بل و حتى قتلهم لإخفاء ما تقوم به من عمليات عسكرية.(1)

وتتزايد القيود في كل أنحاء العالم على حق الصحفيين في تغطية الأحداث عندما يتعلق الأمر بالنزاعات تحت ذريعة المحافظة على الأمن القومي و النظام العام، كما حدث في الجزائر بعد الإعلان عن حالة الطوارئ في 09 فيفري 1992 بموجب المرسوم الرئاسي 44/92 الذي أعطى صلاحيات معتبرة لوزارة الداخلية فيما يخص الأمن العام مما أدى إلى تعرض الكثير من الصحفيين إلى مضايقات جمة، و في بعض الأحيان إلى الاعتقالات بتهمة مخالفة القانون في ظل تلك الظروف الاستثنائية، وبذلك تدهورت العلاقة بين الصحافة والسلطة تحت شعار "استرجاع هيمنة الدولة"(2) هذا من جهة، و من جهة أخرى و موازاة مع هذه الإجراءات الإدارية والسياسية التي استهدفت تضيق الخناق على حرية التعبير كثف الإرهاب اغتياياته ضد العاملين في قطاع الإعلام والكتاب والجامعيين دون استثناء بسبب أفكارهم وانتمائهم.(3)

ورغم الأشواط التي قطعتها الصحافة المكتوبة في الجزائر قبل وبعد إصدار القانون الوضعي 05/12 المتعلق بالإعلام، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يورد أي نص قانوني يمنح الحق في التغطية الإخبارية لمختلف الأحداث والوقائع، بالتالي فهذا الأمر يحتاج إلى إصرار صحفي و تضامن ضد تقييد حريتهم وحقهم في إلقاء الضوء على القضايا التي تهم الرأي العام وتسمح لهم بإظهار الحقائق التي يحتاجها الجمهور والمجتمع على حد سواء.

**2/1 - حق الصحفي في حضور الاجتماعات العامة وجلسات المحاكم:** تمثل الاجتماعات العامة في الأصل من أهم المصادر الصحفية، وكثيرا ما تقوم السلطات بمنع صحفيين يعملون في وسائل إعلامية معينة من حضور تلك الاجتماعات كنوع من العقاب لهذه الوسائل، بل وتتحكم السلطات بصفة غير مباشرة في نوعية الأخبار والمعلومات عن طريق التراخيص التي تعطيها للصحفيين الموالين لحضور اجتماعات المجالس النيابية والمحلية، وتمنع في نفس الوقت الصحفيين الذين لا ترض عنهم أو الذين ينتمون إلى صحف المعارضة.

أما بالنسبة للمحاكمات فإن الأصل هو علانيتها، بالتالي من حق الصحفيين حضورها ومن حقهم تصويرها و نقلها بصورتها الدقيقة للجمهور.

كل هذا لا ينفي أحيانا أن تكون هناك مصلحة عامة مشروعة في فرض السرية على بعض جلسات النيابة أو جلسات المحاكمة، لكن ذلك لا بد أن يكون بمبررات واضحة و لأغراض معينة، لأن الأصل فيها دوما علانيتها وحق الصحفيين في حضورها كمتثلين للجمهور ينقلون إليه ما يدور فيها، لذا فمنع وحرمان الصحفيين من هذه الجلسات ينفي الوظيفة الديمقراطية للمجالس المحلية والهيئات النيابية، و يحرم الجمهور من حقه في المعرفة.(4)

كل هذا تجاوزه المشرع الجزائري في القانون الوضعي 05/12 تاركا ذريعة سرية العمل أو المهنة أو المصلحة العامة تستخدم في كثير من الحالات من قبل بعض الهيئات و المجالس لتحرم الصحفيين من حضور اجتماعاتها و جلساتها المختلفة، بالتالي حرمان شريحة هامة من الجماهير من المعلومات والحكم عن القرارات المتخذة في تحديد

مصيره، وإن أراد التشريع الجزائري تطبيق مبدأ حق المواطن في الإعلام و المعرفة فلا بد من تضمين تشريع قانوني يكفل للصحفيين الحق في حضور كل الاجتماعات العامة والجلسات المختلفة لكل الهيئات باعتبارهم عين المجتمع، وعدم التمييز بين الصحفيين في هذا الحق، إضافة إلى تضمين المواثيق الأخلاقية للتنظيمات الصحفية في الجزائر على أن الصحفيين ملزمون أخلاقيا ومهنيا بالتضامن مع أي صحفي يتم منعه من حضور هذه الاجتماعات، عدى في الحالات المبررة بالمصلحة العامة المقنعة.

**3/1 - حق الصحفي في الحصول على المعلومات:** لم يظهر الحق في الإعلام في شكله الراهن كما تحدده المواثيق الأممية و دساتير وقوانين بعض الدول سوى بعد الحرب العالمية الثانية في سياق البحث عن وسائل و أدوات تمكن الحلفاء المنتصرين من فرض بدائل كان يعتقد أنها تمكن الإنسانية من تفادي مأساة شبيهة بمخلفات تلك الحرب.(5) ولأن المعلومات تشكل المادة الخام لمضمون الصحف ووسائل الإعلام، فإن ضمان حق الصحفيين في الحصول على المعلومات والأخبار يزيد من إمكانية نجاح الإعلام في قيامه بوظائفه وخدمة الجمهور و الوفاء بحقه في المعرفة . لذا فهناك حاجة وضرورة لنصوص قانونية تضمن حق الصحفيين في الحصول على المعلومات، الأمر الذي أكدته المشرع الجزائري في القانون الوضعي 05/12 المتعلق بالإعلام حيث نصت المادة (83) أنه يجب على الهيئات و الإدارات و المؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار و المعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي و التشريع المعمول به.(6)

لكن حق الصحفي الجزائري في الحصول على المعلومة و الوصول إلى مصدر الخبر من جهة أخرى لا يجيز له أن ينشر كل ما يتحصل عليه من مادة صحفية، فهناك معلومات ذات طبيعة خاصة تحتم عنه التعامل معها بحذر و تحفظ حصرتها المادة (84) من نفس القانون في المعلومات التي تكشف أسرار الدفاع الوطني، أو تهدد الأمن الوطني أو أمن الدولة، أو تمس سمعة التحقيق و البحث القضائي، أو التي تتعلق بالسر الاقتصادي و السياسة الخارجية و المصالح الاقتصادية للبلاد.

إن من الواضح أن كل تشريعات دول العالم على غرار التشريع الجزائري قد توسعت في فرض السرية على كثير من أنواع المعلومات ووسع نطاق الأمن القومي، إلا أنه في كثير من الأحيان يتضح أن هذه السرية تشكل ضرا بالمصالح العليا للبلاد و بالأمن القومي، وأن السلطات تخفي هذه المعلومات لحماية نفسها وليس لحماية الأمن القومي أو مصالح البلاد كما تدعي.(7)

لهذا فهناك حاجة ملحة في التشريع الجزائري لمناقشة واسعة حول كيفية خلق توازن بين حق الجمهور في المعرفة وحق السلطات في فرض السرية على بعض أنواع المعلومات و الوثائق، و التوصل إلى بناء قواعد قانونية تحقق آلية هذا التوازن.

كما أنه و في ذات السياق لا بد من الإشارة إلى مشكلة أخرى تحول دون وصول الصحفي إلى المعلومات ألا وهي أقسام العلاقات العامة في المؤسسات و الهيئات المختلفة، ففي كثير من الحالات أصبح الصحفيون و الجمهور تحت رحمة صناعات الصور من محترفي العلاقات العامة الذين يهدفون دائما إلى بناء صورة إيجابية للمؤسسات و الهيئات التي يعملون بها، مما يضطر في بعض الأحيان بالصحفيين إلى الاعتماد على الأخبار الجاهزة التي تقدمها لهم أقسام العلاقات العامة، و يقوموا بنقلها دون القيام بوظيفتهم في البحث عن المعلومات بأنفسهم، كل هذا طبعا يحرم الجمهور من معرفة حقيقة الأخبار و المعلومات التي تنشرها وسائل الإعلام.(8)

**4/1 - حق الصحفي في نشر الأعمال الصحفية وإعادة نشرها:** هناك قدر كبير من الاتفاق في كل أنحاء العالم على حق الصحفي في نشر المعلومات التي يحصل عليها، و أنه ليس من حق السلطات منعه من النشر، كما وضحت قضايا مهمة مثل قضية أوراق البانتاغون (قضية الووتر غيت)، ولكن في الوطن العربي مازالت السلطات تملك من الوسائل ما

يسمح لها بمنع الصحفيين من نشر المعلومات المتحصل عليها، خاصة في الصحف ووسائل الإعلام التي تملكها أو تسيطر عليها .

أما ما يخص حق الصحفي الجزائري في نشر أعماله أو إعادة نشرها، فبالرجوع للقانون العضوي 05/12 يلاحظ عدم وجود نصوص صريحة تشير إلى هذا الحق وإنما يظهر ذلك ضمنا من خلال مفهوم ومحتوى بعض المواد التي تعرضت جزئيا إليه وهي المادة (86)، (87)، (88)، (89) وبعض مواد المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي كالمادة (119)، (120)، (121)، (122) والمادة (123) من ذات القانون.

إن هذا الإبهام القانوني يجعل الصحفي الجزائري ملزم دائما بأداء المهام التي توكل له دون حق مطالبة مسؤولي مؤسسته الصحفية بنشر الأعمال التي طلبت منه أو التي قبلت منه وأجزها بمبادرته الخاصة.

إذن فهذا الحق لا زال يحتاج التأكيد والضمان للصحفي خاصة إذا لم يتعارض نشر الأعمال الصحفية مع مبادئ أخلاقية تفوق في أهميتها هذا الحق، وهنا يجب التأكيد على المسؤولية الأخلاقية للصحفيين في الاعتماد على مصادر متعددة للتأكد من صحة المعلومات، وأن نشرها يحقق مصلحة عامة مشروعة، وأن الجمهور يحتاج بالفعل إلى معرفة هذه المعلومات المتضمنة في الأعمال الصحفية، وبذلك يرتبط حق النشر بالمسؤولية الأخلاقية للصحفيين في التأكد من صحة المعلومات واحترام حق الرد والتصحيح.(9)

**5/1 - حق الصحفي في النقد:** إن مضمون القانون الوضعي 05/12 المتعلق بالإعلام لم يتطرق لا تصريحاً ولا تلميحا لحق الصحفي في النقد، شأنه شأن قانون الإعلام 07/90، والغريب هنا أن المشرع الجزائري قد نص على هذا الحق سلفاً في المادة (121) من قانون الإعلام 01/82 بالقول: لا يشكل النقد البناء الرامي إلى تحسين تنظيم المصالح العمومية وسيرها جريمة من جرائم القذف (10)، لذا فلا يمكن تصور أن هذا الحق يفهم ضمناً من نصوص المواد التي تتيح نشر الأخبار والمعلومات.

بالتالي فعدم تشريع مادة خاصة بحق النقد في القانون الوضعي 05/12 سيجعل الصحفي الجزائري عرضة لمتابعات قضائية جمة بعد تصنيف بعض أعماله في خانة القذف، في حين قد يكون مضمون هذه الأخيرة لا يتعدى حدود النقد المباح.

وعليه فعلى المشرع الجزائري أن يعيد النظر أكثر في مجال هذا الحق الذي يسمح للصحفي من التحرر أكثر في التعبير عن رأيه ورأي الجمهور الذي يمثل عينه على المجتمع، ويكون هذا الحق أيضاً قوة إلزامية تجاه الجميع تحصن الصحفي من المضايقة والمتابعة لمجرد إبداء أبسط الآراء.

## 2- حقوق الصحفي المرتبطة بالممارسة الحرة في المؤسسات الصحفية

إن الممارسة الإعلامية الحرة والمسؤولة في المؤسسات الصحفية تشكل ضماناً للكثير من حقوق الصحفيين، يضاف إلى ذلك أنها يمكن أن تساهم في زيادة قدرتهم على توفير أكبر قدر من المعلومات والأخبار، ويرتبط بهذا الحقوق التالية :

**1/2 - حق الصحفي في الأجر والتأمين:** بناء على ما نص عليه القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل فإن الصحفي وباعتباره عاملاً فإنه يستفيد من الحقوق التالية:

- الحق في الأجر والذي يحدد في عقد العمل مع الهيئة المستخدمة.
- الحق في التأمين ضد المخاطر التي قد يتعرض لها في إطار ممارسته لمهنته وبخاصة في مناطق الحرب والنزاعات.
- الحق في الضمان الاجتماعي.
- الحماية ضد حوادث العمل.
- الحق في الإضراب عن العمل.

- الحق في التنظيم النقابي والانضمام للنقابات المدافعة عن حقوقه.

وقد حاول المشرع الجزائري عبر القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام ضمان هذه الحقوق، فبالنسبة للحق في الأجر فلم يصرح به نصا إنما يفهم ضمنا من خلال محتوى المادة (80) التي نصت أن كل علاقة العمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي تخضع إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهم، طبقا للتشريع المعمول به، ويتضح هنا أن هذا القانون لم يحدد بدقة قضية أجر الصحفيين وتركها للتنظيم على مستوى الاتفاقيات الجماعية التي تضع مقاييس الأجر للصحفيين حسب كفاءاتهم المهنية وتأهيلهم العلمي، والغريب أن المادة (21) من الأمر 525/68 قد فصلت في ذلك سابقا بشكل نهائي قولا "يحق للصحفي أن يقاضى عن عمله أجرا يشتمل على مرتب، ثم على تعويضات عن الاقتضاء، أو يحدد مرتب الصحفي بالاستناد إلى صنف الوظيفة والدرجة التي يتبعهما". (11)

أما بخصوص حق التأمين عن مخاطر العمل فقد انفرد القانون العضوي 05/12 عن سابقه في ضمانه، حيث نصت مادته (90) أنه يجب على الهيئة المستخدمة اكتتاب تأمين خاص على حياة كل الصحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية، أو أي منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر، مما سيدفع بالصحفي بالتحمس والتضحية أكثر في سبيل أداء كل المهام الموكلة إليه دون تخوف مسبق نتيجة شعوره بنوع من الحماية والتأمين ضد مخاطر مهنة المتاعب، ليتأكد ضمان هذا الحق أيضا في نص المادة (91) التي منحت للصحفي الذي لا يستفيد من التأمين الخاص المذكور في المادة (90) الحق في رفض القيام بالتنقل المطلوب دون اعتبار هذا الرفض خطأ مهنيا، ولا يمكن أن يتعرض الصحفي بسببه إلى عقوبة مهما كانت طبيعتها. (12)

**2/2 - حق الصحفي في تطبيق شرط الضمير:** تتميز مهنة الصحافة عن غيرها من المهن بهذا البند أو الشرط في إنهاء علاقة عمل الصحفيين بالمؤسسات الصحفية المستخدمة، وهذا الحق يجب توسيعه بحيث يشمل الحقوق المادية والمعنوية للصحفي ولا يقتصر على حق الاستقالة بدون إنذار مسبق مع الحصول على تعويض في حالة حدوث تغيير في الملكية أو في السياسة التحريرية للصحيفة .

وقد ظهرت جوانب مفهوم شرط الضمير في القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام والحالات التي أجاز فيها للصحفي فسخ عقده مع المؤسسة الصحفية مع الحصول على التعويضات اللازمة في نص المادة (82) منه " في حالة تغيير توجه أو مضمون أي نشرة دورية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو أية وسيلة إعلام عبر الانترنت، وكذا توقف نشاطها أو التنازل عنها، يمكن الصحفي المحترف فسخ العقد، ويعتبر ذلك تسريحا من العمل يخوله الحق في الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ". (13)

لقد حصر المشرع الجزائري هنا الحالات التي يمكن فيها للصحفي المحترف المطالبة بشرط و بند الضمير في ما يلي:

**أ - تغيير توجه أو محتوى الصحيفة أو الجهاز الإعلامي:** ونظرا العمومية هذه المادة فإن أي تغيير في الاتجاه الفكري أو السياسة التحريرية للصحيفة أو الجهاز الإعلامي يعطي للصحفي الحق في فسخ العقد معها، ولم يشترط النص أن يكون التغيير جوهريا أو جذريا أو حد معين منه.

**ب - توقف نشاط الصحيفة أو الجهاز الإعلامي:** فنص المادة لم يبين ما إذا كان التوقف المؤقت يجيز للصحفي الحق في التمسك بشرط الضمير أم لا، تاركا بذلك المجال الزمني مفتوحا مما يوقع الصحفي المحترف ومؤسساته الإعلامية في جدال مفتوح بهذا الخصوص.

**ج - التنازل عن الصحيفة أو الجهاز الإعلامي :** إن كلمة التنازل هنا تعني تحويل الملكية إلى شخص آخر أو شركة أو هيئة أخرى وخروج المالك القديم تماما، مما يدل على أن دخول شريك آخر أو حصوله على جزء من ملكية المؤسسة لا يتيح للصحفي التمسك بشرط الضمير. (14)

بعد قراءة المادة (82) يلاحظ تميزها بالعمومية، فحق وشرط الضمير لم يوضح حدود تغير التوجهات في المؤسسة الإعلامية أو مدة توقفها، أو حتى تحديد أسباب التوقف التي تجيز للصحفي المحترف المطالبة بشرط الضمير، لذا فهذا الحق ما زال ينتظر الضبط الدقيق وإزالة الغموض حوله.

**3/2 - حق الصحفي في التدريب والمدة التجريبية:** تكمن القيمة الحقيقية للصحيفة بشكل أساسي في مجموعة قوتها البشرية وطاقمها الإعلامي، فكلما زادت كفاءة الصحفيين العاملين في الصحيفة زادت قدرتها على تقديم خدمة متميزة للجمهور، ومن ثمة تزيد قيمتها وأهميتها في المجتمع، لذا يجب على المؤسسات الصحفية أن تسعى بشتى الوسائل لرفع كفاءة كوادرها البشرية من أجل تطوير وازدهار الصناعة الإعلامية بصفة عامة.

من هنا أضحى التدريب والتأهيل المستمر أحد الحقوق الأساسية والهامة للصحفي التي يتعين على المؤسسة الصحفية والقائمين عليها في الدولة ضمانها والسهر عليها، مادامت المعارف و المعلومات التي يتلقاها الصحفي أثناء دراسته الأكاديمية لا تكفي لتكوينه وتمكينه من أداء مهامه بكل جدارة وإتقان، من هذا المنطلق أراد المشرع الجزائري عبر الباب العاشر الخاص بدعم الصحافة وترقيتها من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام أن يضمن حق الصحفي في التكوين ورفع مستواه المهني وترقية الأداء الإعلامي ككل مثلما نصت المادتان (128) و(129) منه.

غير أن هذا الأخير لم يتناول حقا لا يقل أهمية من حق التدريب والتكوين ألا وهو حق الصحفي في المدة التجريبية الذي أقره قانون العمل رقم 90 / 11 في المادة (18) التي نصت أنه " يمكن أن يخضع العامل الجديد عند توظيفه إلى مدة تجريبية لا تتعدى ستة أشهر، كما يمكن أن ترفع المدة إلى اثني عشر شهرا لمناصب العمل ذات التأهيل العالي ". (15)

وللإشارة فأن المدة التجريبية اهتم بها المشرع الجزائري من قبل في الأمر 525/ 68 الصادر في 09 سبتمبر 1968 والمتضمن القانون الأساسي للصحفيين في مادته (17)، حيث يقوم كل شخص يوظف من قبل هيئة للأخبار بتمرين مدته ستة أشهر بالنسبة للمترشحين الحائزين على شهادات من مدارس الصحافة، و تحدد مدة التمرين بسنتين بالنسبة للأشخاص الجاري تعيينهم مباشرة. (16)

**4/2 - حماية الصحفي من التدخل الخارجي:** إن أشكال التدخل الخارجي في مجال الإعلام والضغط التي يتعرض لها الصحفيين كثيرة ومتنوعة، وتأتي من جهات مختلفة من أجهزة الدولة وجماعات الضغط، ويعتبر العنف الذي يمارس ضد الصحفيين أكثر أشكال التدخل خطورة، حيث تستخدم كل النظم العنف ضد الصحفيين بهدف منع وجهات نظر معينة من الوصول إلى الجماهير، لذا فبدون توفير حد أدنى من الأمان والحماية لا يمكن ضمان حصول الجماهير على مضمون يتسم بالموضوعية والمصداقية الإعلامية.

إن مقاومة كل أشكال التدخل الخارجي في الممارسة الإعلامية هي حماية يكفلها القانون بنصوص تنظيمية، وهي مسؤولية أخلاقية يجب أن يلتزم بها الصحفيين بعدم الاستسلام لأي ضغط خارجي يهدف لمنع نشر أعمالهم الصحفية أو أية تغيرات فيها لأي غرض كان، وهذا المبدأ يحتاج إلى مزيد من الكفاح لأنه من أهم ضمانات حرية الإعلام (17)، وبالنسبة لمسألة حماية الصحافة والصحفي الجزائري من الضغوطات والتدخلات الخارجية فقد يستغرب الدارس أنه في الوقت الذي كان ينتظر فيه الصحفيين والمهتمين بالشأن الإعلامي في الجزائر اهتماما خاصا بتلك المسألة في القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام، لكن هذا الأخير خالف كل التوقعات وأغفلها بصفة شبه كلية، إذ لم يذكرها إلا في المادة (87) التي نصت أنه يحق لكل صحفي أجبر في أية وسيلة إعلام، أن يرفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيع، إذا أدخلت على هذا الخبر تعبيرات جوهرية دون موافقته (18)، وحتى محتوى هذه المادة لم يحدد بدقة الجهة التي تملك الحق في إدخال التعديلات على الخبر وإن كانت في الغالب داخلية ممثلة في هيئات



التحرير، كما أن عبارة " تغييرات جوهرية " هي عبارة فضفاضة تسمح أولاً بإمكانية التعديل في الأعمال الصحفية، وثانياً باحتمال تغيير معناها بعد التحجج بعدم المساس بجوهرها.

من هنا يتجلى سؤالاً جوهرياً كالتالي:

- لماذا تجاوز القانون العضوي 05/12 قضية حماية الصحافة من التدخل الخارجي رغم أهميتها القصوى بحكم طبيعة النشاط الصحفي الذي يحتك بكل القطاعات ما يجعله عرضة لكل أنواع الضغوطات والمضايقات؟

والغريب من ذلك أن المشرع الجزائري ضمن سابقاً في القانون 07/90 المتعلق بالإعلام حماية الصحفيين من أي تهديد أو تدخل خارجي، حيث نصت المادة (32) أنه يجب على الهيئة المستخدمة أن تخطر الجهة القضائية المختصة وتمثل الطرف المدني إذا تعرض الصحفي المحترف أثناء مهمته لعنف، أو محاولة إرشاء أو ترهيب أو ضغط سافر (19)، رغم أن واقع التطبيق لهذه المادة كان مغايراً للمحتوى، حيث عرفت الصحافة الجزائرية مضايقات عدة لكم أفواه الصحفيين ومن ثمة كبت حرية الإعلام بفرض الرقابة المسبقة على المادة الإعلامية خاصة ما يتعلق منها بالأخبار الأمنية على مستوى مؤسسات الطباعة العمومية بعد حالة الطوارئ عام 1992. (20)

**5/2 - حق الصحفي في التنظيم المهني:** ظهرت التنظيمات الصحفية بعد أن تزايدت الانتقادات الموجهة إلى الصحافة في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية عقب الحرب العلمية الثانية، وبرزت الدعوى للتنظيم الذاتي الاختياري لمهنة الصحافة بدل النصوص القانونية، بأن تقوم الصحافة بنفسها وبدون أي تدخل خارجي بإنشاء مجالس الصحافة وإصدار موثائق الشرف الصحفية وبحث شكاوي المواطنين ضد الصحف وغيرها.

من ثم أصبحت التنظيمات المهنية المختلفة للصحافة أداة مهمة للدفاع عن حقوق أعضائها، وحمائهم ضد تعسف إدارات المؤسسات الصحفية، كما أنها أداة لتنظيم كفاح الصحفيين من أجل تحقيق حرية الصحافة وحمائتها ضد الممارسات السلطوية والقيود القانونية ومن ثمة حماية حق المواطن في الإعلام والمعرفة. (21)

أما في الجزائر فمنذ دستور 23 فيفري 1989 الذي فتح المجال أمام التعددية الإعلامية، وبالرغم أن الساحة الإعلامية عرفت ميلاد العشرات من العناوين والمؤسسات الصحفية وتزايد مستمر للعاملين بهذا القطاع (22)، وأن القانون 07/90 المتعلق بالإعلام منح حرية الانتماءات النقابية والسياسية للصحفيين في مادته (33)، إلا أنه لم يتم تنظيم علاقات العمل في إطار اتفاقيات جماعية، كما أن التنظيمات النقابية الجزائرية لم تؤد دورها الذي من المقرر أن تلعبه في تنظيم وحماية للممارسة الصحفية، على غرار جمعية الصحفيين الجزائريين (AJA) والنقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين (SNJA) والمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة.

وبالنسبة للقانون الوضعي 05/12 المتعلق بالإعلام فيلاحظ أنه لم يتطرق لحق الصحفي الجزائري في التنظيم المهني والنقابي، ولم يعترف له باستقلالية انتماءاته الفكرية، وهذا الوضع قد ينجر عنه تشتت الطاقات الصحفية وتذبذبها في تحصيل قطاعها من انقسامه لقطاعين قانونيين (عمومي وخاص)، صحافة فرنكوفونية وأخرى عربية قد لا يلتقيان أبداً للدفاع عن الحقوق الاجتماعية والمهنية للصحفيين.

### 3- حقوق الصحفي المرتبطة بالعلاقة بين وسائل الإعلام والسلطة

إن ضمان حقوق الصحفيين وحمائهم يحتاج إلى إيجاد علاقة متوازنة بين وسائل الإعلام والسلطة، ذلك أن السلطة في كثير من الحالات تعتدي على حقوق الصحفيين وتقيّد حريتهم في مجال عملهم، وتحرمهم من الوصول إلى الأخبار والمعلومات، لذا فكي تتمكن الصحافة والصحفيون من أداء مهامهم لابد من حماية الحقوق التالية:

**1/3 - عدم إجبار الصحفي على إفشاء مصادر معلوماته (السر المهني):** إن الصحفي ملتزم أخلاقياً ومهنيًا بعدم الكشف عن مصادر أخباره، ومعنى هذا أن السر المهني وعدم إفشاء مصادره يعد من أهم الحقوق المعنوية التي تعطي حماية قانونية للصحفي ومصادره على حد سواء، كما أنها تعبر عن مدى استقلالية الممارسة الصحفية بشكل عام، وهذا

التقليد المهني يشكل ضرورة لعمل الصحفيين في البحث عن المعلومات، خاصة وأن هناك الكثير من النصوص التي تعاقب الموظفين على الكشف عن المعلومات للصحافة ما يضطر بالصحفيين أحيانا في سبيل حصولهم على المعلومات تقديم وعودا لمصادرهم بعدم الكشف عن أسمائهم أو تحديد هويتهم، لهذا فحماية حق الصحفي بعدم الكشف عن أسرار مصادر معلوماته وأخباره تعتبر من أهم الوسائل التي تضمن تدفق المعلومات إلى الجماهير وضمان حقها في المعرفة والإعلام.

وقد ضمن القانون الوضعي 05/12 المتعلق بالإعلام حق الصحفي الجزائري و مسؤولي الوسائل الإعلامية في الاحتفاظ بسرية مصادرهم و حمايتها مثلما أشارت المادة (85) " يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما " .

والملاحظ في هذه الحالة أن المشرع تجاوز كل القيود التي فرضتها المادة (37) من القانون 07/90 المتعلق بالإعلام على حق الصحفي المحترف في السر المهني وسمح له بممارسة هذا الحق بكل حرية مطلقة بل وحتى مسؤولي المؤسسات الإعلامية أيضا .

غير أنه وفي هذا السياق يمكن طرح سؤال وجيه:

- هل يا ترى يعترف المشرع الجزائري بحق الصحفي في السر المهني لما يتعلق الأمر بالمواضيع والقضايا التي حددتها المادة (84) من ذات القانون؟

**2/3 - ضمان محاكمة عادلة وحضر الحبس الاحتياطي للصحفي في قضايا النشر:** لا بد من الاعتراف أن جرائم النشر هي نتيجة متوقعة أثناء أداء الصحفيين لمهامهم، وهذا ليس معناه إعفائهم مطلقا من مسؤولياتهم المترتبة عن وظيفتهم، ولكن في نفس الوقت لا بد من إعطاء اهتمام خاص بأهمية هذه الوظيفة وخصوصيتها في المجتمع، لذا من فمّن الواجب إلغاء الكثير من النصوص القانونية التي تتضمن عقوبات قاسية على جرائم النشر في حق الصحفيين أو إجراءات الحبس الاحتياطي التي تتم قبل صدور الحكم النهائي. (23)

وقد حاول القانون 07/90 المتعلق بالإعلام سابقا تنظيم جرائم النشر في بابه الخاص بالمسؤولية وحق التصحيح وحق الرد وكذا الباب الخاص بالأحكام الجزائية إلا أن تدهور الأوضاع الأمنية وإقرار حالة الطوارئ حالا دون تطبيق نصوص ومواد هذا القانون بالمعنى الحقيقي لمحتواها، حيث لجأت السلطة إلى سجن الصحفيين دون محاكمة طبقا لحالة الطوارئ التي استعملت في كثير من الأحيان بطريقة تعسفية. (24)

لتزداد حدة المضايقات على الصحفيين وجرائم النشر في الجزائر بعد ظهور قانون العقوبات في 16 ماي 2001 ، الذي جاء نتيجة الضغوط الكثيرة التي مارستها بعض القوى في السلطة، و التي اعتبرت أن الصحافة تعدت حدود " اللباقة " باسم حرية الصحافة والإعلام فيما يتعلق بالفنذف إزاء بعض الشخصيات والهيئات الرسمية. (25)

كل تلك الإجراءات ضيقت الخناق على الممارسة الصحفية ووترت علاقة الصحافة مع السلطة، ما دفع بناشري عدد من الصحف الوطنية إلى رفع أصوات التنديد والتخوف بخصوص اتجاه السلطة لمزيد من التضيق على حرية الصحافة في عدة مناسبات ولقاءات واجتماعات .

لتجد هذه الأصوات صداها لدى السلطة وتتجلى في محتوى القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام الذي تميز بإلغائه النهائي وطبقا لتعليمات رئيس الجمهورية العقوبات المانعة للحرية الخاصة بالسجن المنصوص عليها في القوانين السابقة، كما وقلص عدد الجرح وحجمها مع الإبقاء فقط على العقوبات المرتبطة بالغرامات المالية مع الحفاظ طبعا على تحمل المسؤولية من طرف الصحفي والمدير مسؤول التشريعية أو الجهاز الإعلامي مثلما نصت المادة (115) من ذات القانون .



إلا أن هناك من يتحفظ على قضية تحرير الصحفي الجزائري من عقوبة السجن نهائيا وضمان محاكمة عادلة له بحجة احتواء هذا القانون لعقوبات مالية وغرامات ضخمة قد تصل إلى 500000 دج مما يجعل عقوبة الحبس والإكراه البدني قائمة مادامت قيمة هذه الأخيرة تتجاوز بكثير الأجر الذي يتقاضاه الصحفي، لذا فعقوبة السجن مازالت واردة في قانون الإعلام الجزائري وإن ولدت في حلة جديدة لتضييق على حرية الصحافة بطريقة ألين.

### خلاصة

بشكل عام يمكن الحكم على أن صناعة الإعلام والمعلومات لا تتطور دون توفير حد معين من الحرية والحقوق التي تصونها كشرط ضروري وموضوعي لإقامتها وتحقيق مصداقيتها وثقة الجمهور بها، وبدون ذلك ستظل هذه الصناعة مجرد آلية تابعة للسلطة والأجهزة الحاكمة.

كما قد يحكم على أن المبادئ التي حاول من خلالها القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام فتح المجال واسعا للممارسة الإعلامية في الجزائر ونقلها من الممارسة السياسية في إطار التوجه الأحادي إلى واقع إعلامي تنافسي لم تعكس كل الطموحات التي كان ينتظرها الإعلاميين في الجزائر، إذ شهد هذا الأخير جملة من الانتقادات وتضارب في الآراء حول مواد ونصوصها من قبل صحفيين ومفكرين وبعض رجال السياسة.

إلا أن ذلك لا يمنع في النهاية من اعتبار هذا القانون كأحد المكاسب الهامة لمناضلي حرية الصحافة والتعبير في الجزائر، وأنه من أهم المتغيرات السياسية والإعلامية والتكنولوجية التي فرضت نفسها على السلطة الجزائرية، كما قد يعد أيضا خطوة يمكن أن تفتح الباب لتطورات أشمل في مجال الحريات العامة والفردية مستقبلا.

إذن فالصحفيون في الجزائر أو في كافة أنحاء العالم، لا بد أن يضعوا دوما في الحسبان أن مهنتهم كثيرا ما تقلق الأنظمة السياسية، من ثمة فضاء حقوقهم وحريرتهم المهنية هي مطالب دائمة الكفاح، علما أن الحقوق دائما مهما كانت لا تقدم على أطباق من الذهب أو الفضة، و لعل مسيرة الكفاح والنضال التي عاشتها وتعيشها الصحافة الجزائرية في سبيل ممارسة المهنة لخير دليل على ذلك، والتي تعد رغم كل ما يقال تجربة رائدة على مختلف المستويات العربية والعالمية نابعة من الإدراك التام لمعنى مهنة المتاعب .

### التهميش

- (1) سليمان صالح: حقوق الصحفيين في الوطن العربي، دار النشر للجامعات، مصر، 2004، ص 264- ص 265.
- (2) أمال معيزي: التشريع الإعلامي الحديث في الجزائر وأثره على الممارسة المهنية للصحفيين دراسة مسحية وصفية للنصوص التشريعية ومواقف الصحفيين من قوانين الإعلام 1982، 1990، 2012، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر، 2014 - 2015، ص 234.
- (3) سليمان صالح: مرجع سابق، ص 270.
- (4) سليمان صالح: المرجع نفسه، ص 267- ص 269.
- (5) علي قسايسية: ملابسات الحق في الإعلام في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 13، 1996، ص 187.
- (6) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، ص 29.
- (7) سليمان صالح: مرجع سابق، ص 270.
- (8) سليمان صالح: مرجع سابق، ص 271.
- (9) سليمان صالح: المرجع نفسه، ص 273.

- (10) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة عشر، العدد 06، الثلاثاء 15 ربيع الثاني 1402هـ الموافق ل 09 فبراير 1982، قانون رقم 01/82 مؤرخ في 12 ربيع الثاني 1402 الموافق ل 06 فبراير 1982 المتضمن قانون الإعلام، ص254.
- (11) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة الخامسة، العدد 75، الثلاثاء 24 جمادى الثانية 1388هـ الموافق ل 17 سبتمبر 1968، أمر رقم 525/68 مؤرخ في 16 جمادى الثانية 1388 الموافق ل 09 سبتمبر 1968 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، ص1512.
- (12) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12، مرجع سابق، ص29.
- (13) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12، المرجع نفسه، ص29.
- (14) سليمان صالح: مرجع سابق، ص176.
- (15) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة السابعة و العشرون، العدد 17، الأربعاء أول شوال 1410هـ الموافق 25 ابريل 1990م، قانون رقم 11/90 مؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق 21 أبريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل، ص564.
- (16) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة الخامسة، العدد 75، الثلاثاء 24 جمادى الثانية 1388هـ الموافق ل 17 سبتمبر 1968، أمر رقم 525/68، مرجع سابق، ص1511.
- (17) سليمان صالح: المرجع نفسه، ص279.
- (18) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12، مرجع سابق، ص29.
- (19) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة السابعة و العشرون، العدد 14، الأربعاء 09 رمضان 1410هـ الموافق ل 04 أبريل 1990، قانون رقم 07/90 مؤرخ في 08 رمضان 1410 الموافق ل 03 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام، ص462.
- (20) رضوان بوجمعة: الصحفي و المراسل الصحفي في الجزائر، دراسة سوسيو مهنية، طاكسينج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص23.
- (21) سليمان صالح: مرجع سابق، ص284.
- (22) يوسف تمار: نظرية الأجندة سبئتين دراسة نقدية على ضوء الحقائق الاجتماعية و الثقافية و الإعلامية في المجتمع الجزائري، دكتوراه دولة في علوم الإعلام و الاتصال، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 2004 - 2005، ص143.
- (23) سليمان صالح: مرجع سابق، ص284.
- (24) Brahim Brahimi : le pouvoir , la presse et les droits de l'homme en algerie , pouvoire la ed Marinooor, Paris, 1996, p67.
- (25) يوسف تمار: مرجع سابق، ص136.